

٢٣ - كيفية المحاسبة عن الشهرة

أ - تعميم رقم (٢/رب/أ/١١٢/٢٠٠٣) بشأن كيفية المحاسبة عن الشهرة الناتجة عن اقتناء أسهم مؤسسات وشركات أخرى بهدف السيطرة عليها.

ب - تعميم رقم (٢/رب/١٧٥/٢٠٠٥) بشأن الالتزام بما تقضي به معايير التقارير المالية الدولية (المعيار رقم ٣) لدى معالجة الشهرة الناتجة عن الاقتناء.

المحافظ

التاريخ: ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب/أ/١١٢/٢٠٠٣)

إلى كافة البنوك الإسلامية

أود الإفادة بأنه وفقاً للسياسة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في شأن الكيفية التي يتم بها المحاسبة عن الشهرة الناتجة عن اقتناء أسهم مؤسسات وشركات أخرى بهدف السيطرة عليها، فإنه يتعين على البنوك الالتزام - بصفة عامة - بإطفاء الشهرة الناتجة عن الاقتناء على نتائج نشاط العام الذي تظهر فيه.

يمكن النظر في الموافقة على طلبات البنوك بشأن إطالة الفترة التي يتم خلالها إطفاء تلك الشهرة بحيث لا تتعدى ٢٠ عاماً، وذلك في حالة توافر مبررات كافية تتطلب ذلك.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ: ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ
الموافق: ١٠ يناير ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية رقم (٢/رب/١٧٥/٢٠٠٥)

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد وافق في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٩/١/٢٠٠٥ على تعديل التعليمات رقم (٢/رب/٦٢/١٩٩٨)^(١) الصادرة بتاريخ ٢٧/٩/١٩٩٨ بشأن الكيفية التي يتم بها المحاسبة عن الشهرة الناتجة عن اقتناء أسهم مؤسسات وشركات أخرى بهدف السيطرة عليها. حيث يتعين على البنوك بموجب هذا التعديل الالتزام بما تقضي به معايير التقارير المالية الدولية (المعيار رقم ٣) بشأن معالجة الشهرة، مع مراعاة الالتزام في هذا الخصوص بالضوابط والإجراءات التالية:

أولاً: إخطار البنك المركزي - عند الإقتناء - بكافة المعلومات المتعلقة بالحالات التي ينتج عنها شهرة (موجبة أو سالبة).

ثانياً: أن يتم تقييم الشهرة الموجبة دورياً (وبما لا يتجاوز سنة) طوال فترة وجود الشهرة.

ثالثاً: أن يتم موافاة البنك المركزي بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بتقييم الشهرة الموجبة معتمدة من مراقب الحسابات ومرفقاً بها شهادة من مراقب الحسابات بصحة وسلامة الإجراءات المتبعة في تقييم تلك الشهرة وأنها تتفق مع ما تقضي به المعايير الدولية في هذا الشأن.

رابعاً: أن يتم الإفصاح في البيانات المالية والإيضاحات المرفقة بها عن كافة المعلومات المتعلقة بشأن الشهرة وتقييمها.

على أن يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من ١/١/٢٠٠٥.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) يقابلها للبنوك الإسلامية التعميم رقم (٢/رب/١١٢/٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٣.

٢٣ - كفيّة المحاسبة عن الشهرة.

ب - تعميم رقم (٢/رب/١٧٥/٢٠٠٥) بشأن الالتزام بما تقضي به معايير التقارير المالية الدولية (المعيار رقم ٣) لدى معالجة الشهرة الناتجة عن الاقتناء.